الجمهورية التونسية
وزارة العدل

وزارة العدل

الإدارة العامة للسجون والإصلاح

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

مذكـرة تفاهم

بين الإدارة العامة للسجون والإصلاح
و
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
حول

مجابهة ظاهرة التطرف العنيف

إن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، ممثلة في شخص المدير العام للسجون والإصلاح، الكائن مقرها **بنهج مصطفى كمال أتاتورك جون جوراس تونس 1001.**

من جهة،

والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ممثلة في شخص رئيسها، الكائن مقرها **بـ 43-45 شارع الحبيب بورقيبة عمارة الكوليزي مدرج ب الطابق 2 عدد 257 تونس 1000.**

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع

على دستور الجمهورية التونسية وخاصة مقتضيات الفصلين 6 و30 منه والمتضمنين تباعا **"التزام الدولة بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها"** و**"عملها على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع"**،

وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،

وعلى أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 الصادر في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى أحكام القانون عدد 52 لستة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بالسجون وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة الفصل 5 الذي يمكن الجمعية من تقييم دور مؤسّسات الدولة وتحسين أدائها،

وعلى الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين،

وعلى مذكرة التفاهم المبرمة سنة 2015 بين وزارة العدل والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حول زيارة السجون،

وعلى الإستراتيجية الوطنية لمقاومة التطرف والإرهاب المصادق عليها في 7نوفمبر2016 من قبل المجلس الأعلى للأمن القومي،

وعلى مكوّنات مشروع "سلام" للوقاية من التطرف العنيف الممولّ من قبل الاتحاد الأوروبي والمتمثلة في إنجاز دراسة حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الاستقطاب في التطرف العنيف داخل المؤسّسات السجنيّة و الإصلاحيّة،

وحرصا منهما على دفع التعاون للتصدي لإستفحال ظاهرة التطرف العنيف بالمؤسّسات السّالبة للحريّة،

وسعيا منهما إلى مزيد ترسيخ القيم الأساسيّة لحقوق الإنسان في مفهومها الكوني في صفوف العاملين في المؤسّسات السجنيّة ومراكز الإصلاح للأطفال الجانحين.

وإيمانا منهما بالدور الهام الذي تلعبه الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في نشر ثقافة اللاعنف خاصة وثقافة حقوق الإنسان عامة.

إتّفق الطرفان على ما يلـــــي:

*** <u>الفصل الأول</u> : موضوع الاتفاقية**

تحدّد هذه الاتفاقية مجال التعاون بين الطرفين المتعاقدين للوقاية من الاستقطاب في التطرف العنيف ببعض المؤسسات السجنية والإصلاحية التابعة لوزارة العدل.

*** <u>الفصل الثاني</u> : مجـالات التعـاون**

يتعلق مجال التعاون بموجب هذه الاتفاقية بحماية الأطفال الجانحين والمساجين من الجنسين من الاستقطاب والانخراط في ظاهرة التطرف العنيف والإرهاب من خلال :

- إنجاز دراسة ميدانية حول الأسباب الأساسية الكامنة وراء ظاهرة الاستقطاب في التطرف العنيف.
- تنظيم ورشات إنتاج فني وإبداعي (مسرح، سينما، رسم وتعبير جسماني...) ينجزها المساجين من الجنسين والأطفال الجانحين تتعلق بالوقاية من التطرف العنيف والإرهاب.

- دعم كل النقاط الواردة في إستراتيجية مكافحة الإرهاب للإدارة العامة للسجون والإصلاح داخل المؤسسات السجنية والإصلاحية.

* الفصل الثالث : طـرق التنفيـذ

ترخص الإدارة العامة للسجون والإصلاح لفريق خبراء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالدخول إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية المعنية بتنفيذ هذه المذكرة لإنجاز الدراسة المذكورة بالفصل 2 طبقا للتراتيب والإجراءات الإدارية المعمول بها.

كما يسهر الطرفان على :

- ضبط برنامج العمل ورزنامة التنفيذ.
- تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالأنشطة المزمع تنظيمها في إطار هذه الاتفاقية وذلك بصفة متناغمة مع التشريع الجاري به العمل ودون المساس بالمعطيات الشخصية ووفق الإجراءات المعمول بها بالمؤسسات السجنية والإصلاحية المعنيّة.
- عقد إجتماعات دورية مشتركة لإستعراض الحالات وتقييم مدى استفادة المعنيين بهذه الأنشطة ومدى فاعلية البرامج وتحقيقها للأهداف المرجوة.

الفصل الرابع : متابعة الإنجاز والتنفيذ

يعمل الطّرفان المتعاقدان على توفير الموارد البشرية والمادية واللوجستية لتنفيذ الأنشطة المحدّدة بموجب هذه الاتفاقية.

يتم اختيار فريق الخبراء من ذوي الخبرة والكفاءة والشهادات العلمية الجامعية بالتشاور والاتفاق بين الإدارة العامة للسجون والإصلاح وأعضاء الهيئة المديرة للرابطة المشرفين على إنفاذ مشروع سلام للوقاية من التّطرف العنيف.

تتولى الإدارة العامة للسجون والإصلاح إنتقاء الفئات المستهدفة من المساجين أو الأطفال في نزاع مع القانون للمشاركة في ورشات الإنتاج الإبداعي و الثقافي وفق شروط تقييم موضوعية واستنادا إلى رغبة المعنيين بالأمر.

تضع الإدارة العامة للسجون والإصلاح الفضاءات الملائمة لإنجاز أنشطة المشروع.

تتحمل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وأطراف الشراكة التكاليف المترتبة عن إنجاز الأنشطة المبرمجة كما تتعهد بتمكين الإدارة العامة للسجون والإصلاح من نسخ من مخرجات هذه الأنشطة.

تتعهد الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بتوفير جميع مستلزمات ومعدات الإنتاج الفني الإبداعي والسينمائي اللازمة لإنجاز أنشطة المشروع.

تتعهد الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بتجهيز وصيانة الفضاءات الموضوعة على ذمتها من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح لإنجاز أنشطة المشروع.

تتولى إدارة الوحدة السجنية أو الإصلاحية المراقبة والإشراف على المعدّات والإنتاج.

يلتزم أعضاء فريق الخبراء بعدم تسلم أو تسليم أغراض أو أوراق للمساجين أو للأطفال الجانحين، وكذلك بعدم إدخال الأجهزة الالكترونية بجميع أنواعها وخاصة منها آلات التصوير والتسجيل والهواتف الجوالة خلال كامل مراحل انجاز المشروع باستثناء تلك المخصصة لتنفيذ الأنشطة والبرامج المتّفق عليها.

الفصل الخامس : الاتفاقيات الخاصة

يمكن للطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات خاصة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل السادس : الأطراف المختصة

الأطراف المكلفة بتنفيذ هذه الاتفاقية هي:

عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح : إدارات كل من: سجن منوبة وسجن الكاف ومركز إصلاح الأطفال بالمغيرة ومركز إصلاح الأطفال بالمروج.

عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان :

فريق من الخبراء يتكون من :

- باحثين مختصين في علم الاجتماع.
- أخصائي نفساني (أو مختص في الأنتروبولوجيا) ومختص في العلاج عن طريق الفن.

تضبط هويات الخبراء بالإتفاق والتشاور بين الطرفين ترسل هوياتهم إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح قبل شهرين من بداية إنجاز الأنشطة المبينة بالفصل الثاني.

الفصل السابع : آجال وشروط تنفيذ مذكرة التفاهم

يتمّ العمل بهذه المذكرة لمدة سنتين منذ دخولها حيز التنفيذ بموجب إمضائها كما تتمّ مراجعة مقتضياتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين وذلك بمقتضى ملحق يبرمانه في الغرض.

في صورة الإخلال الجسيم بأحد بنود هذه المذكرة تحتفظ الإدارة العامة للسجون والإصلاح بحقها في إنهاء العمل بها واعتبار أنها لاغية.

حرّرت بـتونس بتاريخ ..... في نسختين أصليتين.

رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

جمال مسلم

المدير العام للسجون والإصلاح

إلياس الـــزلاّق